٧ ـ لا يحمل حساب القرض بأى مطالبات يلتزم بها الموردون الكنديون أو العاملون التابعون لهم أو من يعلونهم فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة على ما يلى :

(أ) إصابة أو وفاة أي فرد أثناء قيامه بتأدية واجباته .

(ب) إصابة أو وفاة أى فرد بسبب العمل .

(ج) وكذلك تلف الممتلكات .

وهذا الشرط لا يعفى أى فرد من المسئولية الجنائية أو أية مسئولية عن الغش أو الاحتيال أو التدليس .

٨ ـ تتحمل مصر تكاليف النقل البحرى للسلع من الموانى الكندية إلى موانى التفريغ المصرية .

٩ ـ تقدم مصر ، المستند الخاص بالتأمين على السلع قبل الشحن كما تكون مسئولة عن إعداد و إرسال المطالبات التى تغطى النقل البحرى القصير ، والفقد أو التلف للمهمات والمعدات التى تحدث بالفرانسيت من كندا إلى مصر .

وتخطر مصر هيئة سيدا فورا عن كل مبلغ تعلمه نظير الفقد أو التلف للسلع أو المهمات فى الفرانسيت بموجب بوليصة التأمين أو خلافه .

تستخدم مصر هذه المبالغ لاستبدال السلع والمهمات أو أى جزء منها بمثليها من مصدر كندى .

١٠ ـ تتحمل مصر مسئولية أى تعطيل أو تلف ينشأ عن الفشل فى التستيف أو التخليص الصحيح .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على اتفاقية قرض التنمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/٢١

تحريرا فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٩)

د . بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجر الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن حماية الأموال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يكون تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى على الوجه المبين فى هذا القرار ، وتعدل تسميتها إلى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ، ويضم إليها مركز ضبط جودة الانتاج الصناعى .

مادة ٢ ـ تتبع الهيئة وزير الصناعة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة ٣ ـ تعتبر الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المرجع القومى المعتمد لجميع شئون التوحيد القياسى وجودة الإنتاج والمعايرة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ ـ تختص الهيئة وحدها بما يلى :

(أ) وضع وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات الصناعية وأجهزة القياس والاختبار وطرق التفتيش الفني وضبط الجودة والمعايرة والاختبار وعمليات التصنيع وأسس وشروط التنفيذ الفنية والتصنيفات والرسومات الهندسية وأسلوب أداء المنتجات والخدمات الصناعية والأمن الصناعى وإصدار الاصطلاحات الفنية والتعاريف والرموز الفنية الموحدة .

(ب) تهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق مطابقة الخامات والسلع والمنتجات الصناعية على المواصفات القياسية المعتمدة بما فى ذلك إجراء الدراسات والبحوث الفنية وأعمال الرقابة والتفتيش الفنى وسحب العينات واختبارها وإنشاء المعامل اللازمة لذلك وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمدة وشهادات المعايرة والعلامات اللازمة لذلك بالنسبة للإنتاج المحلى والمعد للتصدير والمنتجات الصناعية المستوردة .

(جـ) الترخيص بمنح علامة الجودة للمنتجات الصناعية المحلية المطابقة للمواصفات القياسية المصرية .

(د) ابداء المشورة الفنية للمؤسسات والشركات الصناعية والهيئات وغيرها فى مجالات المواصفات وجودة الإنتاج الصناعى والقياسى والمعايرة .

(هـ) التحقق من دقة أجهزة القياس والاختبار المستخدمة فى الوحدات الصناعية فى جميع القطاعات

(و) تدريب الفنيين بالجهات المعنية على كافة أنشطة التوحيد القياسى وجودة الإنتاج الصناعى والقياس والمعايرة .

(ز) تمثيل الدولة فى المنظمات الدولية والإقليمية التى يدخل نشاطها مجال اختصاص الهيئة ومتابعة أعمالها ، وتنسيق أعمال التوحيد القياسى وضبط الجودة والمعايرة بجمهورية مصر العربية مع نظائرها فى الخارج .

مادة ٥ ــ يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالى :

(أ) رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيسا

(ب) عشرون عضوا يمثلون الجهات المختصة بشئون التوحيد القياسى وضبط الجودة بقطاعات الصناعة المختلفة وبالوزارات والمعاهد والجهات المعنية الأخرى .

(جـ) عضوان من ذوى الكفاءات الخاصة فى شئون التوحيد القياسى يختارهما وزير الصناعة .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد مكافآت أعضائه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة .

مادة ٦ ــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراض الهيئة ، وله على الأخص :

(١) وضع لائحة نظام العاملين بالهيئة على ضوء طبيعة العمل بها وما تتميز به وظائفها من طبيعة خاصة ، ويراعى فى هذه اللائحة الالتزام بالقواعد الأساسية فى نظم الوظائف العامة وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الهيئة بعد اعتماده من وزير الصناعة .

٢ ــ إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالتنظيم الداخلى للهيئة والشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية مع مراعاة مراجعة واعتماد اللائحة المالية للهيئة بمعرفة وزارة المالية

(٣) تشكيل اللجان الدائمة للأنشطة الرئيسية الفنية من بين أعضاء المجلس وغيرهم من الفنيين العاملين بالهيئة أو الجهات الأخرى المعنية بشئون التوحيد القياسى وضبط جودة الإنتاج الصناعى والمعايرة .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية للهيئة والحساب الختامى .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

مادة ٧ ــ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ ــ تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير الصناعة لاعتمادها .

مادة ٩ ــ يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتشكيل اللجان العامة والفنية اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة ، كما يقوم بتمثيلها فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٠ ــ تتكون موارد الهيئة من :

(أ) ما يخصص لها من اعتمادات سنوية فى الميزانية العامة للدولة .

(ب) ما تحصله نتيجة نشاطها أو نظير الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير وحصيلة الرسوم المستحقة لها عن الفحوص والاختبارات وشهادات المطابقة والمعايرة .

(جـ) الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات التى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١١ ــ تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ويضع مجلس الإدارة مشروع ميزانية الهيئة مصحوبا بتقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى وذلك قبل بدء السنة المالية بوقت كاف لعرضها على الجهات المختصة فى المواعيد المقررة قانونا .

مادة ١٢ ــ تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة وتسرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .

مادة ١٣ ــ يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات التنفيذ والحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

مادة ١٤ ـ يكون مدلول الاصطلاحات الخاصة بالتوحيد القياسى وجودة الإنتاج الواردة فى الجدول المرفق بهذا القرار ، طبقا لما هو مبين قرين كل منها .

مادة ١٥ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

جدول مدلول الاصطلاحات

الخاصة بالتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

(أ) التوحيد القياسى :

ويقصد به ايجاد مرجع موحد للمعايرة والمواصفات القياسية والاصطلاحات والتعاريف والرموز والتصنيف ومطابقة المواصفات .

(ب) المعايرة :

يقصد بالمعايرة ضبط ومضاهاة أجهزة ومرابط القياس بقصد ضمان وحدة المقاييس فى مختلف الجهات التى تستخدمها المصانع والمعامل والورش حكومية كانت أو أهلية .

(جـ) أئمة القياس والنموذجية القومية :

وهى أجهزة بالغة الدقة مصنوعة من مواد خاصة وتحفظ تحت ظروف خاصة ومشهود بصحتها ودقتها من أحد المعاهد العالمية المختصة فى هذا المجال وتستعمل فى معايرة مرابط القياس من وقت إلى آخر للتأكد من تماثل وتطابق مرابط القياس الموجودة فى الجمهورية .

(د) مرابط القياس :

وهى الأجهزة التى سبق معايرتها على أئمة القياس النموذجية والتى تحفظ فى المعامل المختصة والمصانع بقصد معايرة أجهزة القياس الدقيقة عليها دوريا بشرط ألا تستعمل هى نفسها فى القياس المباشر

(هـ) أجهزة القياس الدقيقة :

وهى الأجهزة التى سبق معايرتها على مرابط القياس وتستعمل فى القياس بالمعامل المختصة بالإنتاج الصناعى وخاصة للقطع التبادلية أو للإنتاج المتكرر .

(و) الاصطلاحات الموحدة :

يقصد بها إطلاق أسماء أو مدلولات موحدة عن تغيير أو كيان خاص بما يضمن عدم حدوث أى لبس أو خطأ فى هذا المدلول .

(ز) المواصفات القياسية :

هى التحديد المعتمد للخواص والشكل الخارجى والأبعاد وطرق الاختبار وأغراض الاستخدام ووحدات القياس التى تحقق استعمال السلع أو الخامات لأغراض محددة

(ح) مطابقة المواصفات القياسية :

هى عملية التحقق من مدى انطباق المواصفات القياسية على السلع أو الخامات فى شكلها المعروض .

(ط) ضبط الجودة :

يقصد به اختبار وتطبيق الأساليب العلمية الفنية المعتمدة للرقابة على جودة الإنتاج .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص جزء من حصيلة الزيادة فى رسوم زيارة حدائق حيوان الجيزة التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منه فى أغراضها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص جزء من حصيلة الزيادة فى رسوم زيارة حدائق حيوان الجيزة التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منه فى أغراضها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛